نبت سن من صغير سوداء ثم ثغر ثم عادت سوداء فالدية ويحتمل كتابته بيضاء ثم عادت سوداء إن كان لعلة فالروايتان وإلا الدية .

وفي يد ورجل وأصبع وسن زوائد حكومة وعنه ثلث ديته وقيل هدر والروايتان في ذكر خصي وعنين وعنه الدية وعنه لعنين .

وخرج منه في الانتصار في لسان أخرس وقدم في الروضة في ذكر الخصي إن لم يجامع بمثله فثلث دية وإلا دية قال في عين قائمة نصف دية وفي شلل أنف وأذن حكومة كعوجهما .

قال الشيخ أو تغيير لونهما وقيل الدية كشلل يد ومشانة ونحوهما وفي المذهب وإن أشل المارن وعوجه فدية وحكومة ويحتمل دية وفي أنف أخشم وأذن صماء ومخروم منهما وأشل دية كاملة وفي المحرر إن لم يؤخذ به سالم في العمد فحكومة وفي الترغيب في أذن مستحشفة وهي الشلاء روايتان ثلثى دية أو حكومة وكذا في أنف أشل إن لم تجب الدية .

ومن له يدان على كوعه أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا فهما يد وللزيادة حكومة وفي أحدهما نصف دية وحكومة وفي نصف أصبع من أحدهما خمسة أبعرة فإن قطع يدا لم يقطعا ولا أحدهما + .

تنبيه قوله ومن له يدان على كوعه أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا فهما يد وللزيادة حكومة وفي أحدهما نصف دية وحكومة انتهى .

هذا صحيح وقوله وفي نصف أصبع من أحدهما خمسة أبعرة الذي يظهر أن هذا سهو من المصنف وإنما الصواب أن يقال وفي قطع أصبع من أحدهما بإسقاط نصف أصبع كما صرح به في المغني والشرح والرعاية وغيرهم لأن اليدين كاليد الواحدة ففي كل أصبع خمسة أبعرة